

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٤٠

بتنفيذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج

العربية في شأن تطبيق تصنيف السلع وتعديل الرسوم الجمركية

استناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض

بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١ ،

والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الدورة العشرين المنعقدة

في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ م

المتضمن ما يأتي :

" ١ - بدء العمل بالاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون تجاه العالم الخارجي اعتباراً من

الأول من مارس عام ٢٠٠٥ م .

٢ - اعتماد ما اتفق عليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتصنيف (١٢٨٧) سلعة إلى

ثلاث قوائم وفقاً لما يلى :

- (٥٣) سلعة في قائمة السلع المغفاة من الرسوم الجمركية .

- (٥٤) سلعة في قائمة السلع الأساسية .

- (٧٠٠) سلعة في قائمة بقية السلع .

على أن تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق هذا التصنيف في موعد أقصاه الأول من

مارس ٢٠٠٥ م .

وتلتزم جميع الدول الأعضاء بفرض تعرفة جمركية موحدة على قائمة السلع

الأساسية بواقع خمسة ونصف في المائة (٥٪) وعلى قائمة بقية السلع بواقع

سبعة ونصف في المائة (٧.٥٪) وتقوم جميع الدول الأعضاء بتعديل رسومها

الجماركية الحالية تدريجياً أو دفعة واحدة لتصل للمستوى المشار إليه في هذه الفقرة ، وذلك في موعد أقصاه الأول من مارس ٢٠٠٥ م . ”

والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠٠٩ المنعقدة بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠٥ م بالموافقة على تعديل الرسوم الجمركية المعمول بها في السلطة وفقاً لقرار المجلس الأعلى المشار إليه ، وعلى قيام وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذي بتطبيق التعديل اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرير

مادة (١) : ينفذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن تطبيق تصنيف السلع وتعديل الرسوم الجمركية المشار إليه .

مادة (٢) : يكون تطبيق التعديلات في فئات الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع الواردة في القوائم الثلاث المشار إليها اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥ م .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢٤ من ربيع الآخر ١٤٢١ هـ نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

الموافق : ٢٦ من يولـيوـ و ٢٠٠٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٧)
الصادرة في ١٥/٨/٢٠٠٥ م